تفريغ محاضرة رقم (1)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

هنبدأ بحول الله وقوته رحلة جديدة مع متن من متون الفقه الإسـلامي من المذهب الحنبلي. المتن اللي معنا للإمام ابن المبرد، الإمام يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبدالهادي. ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه. فهو قرشي عدوي رحمه الله تعالى.

يكنى بأبي المحاسن ويلقب بجمال الدين. مشهور ومعروف بابن المبرد الصالحي الدمشقي الحنبلي رحمه الله. طبعاً قيل أنه لقب بابن المبرد لقوته. المبرد قوي بيقطع يعني وقيل لخشونة كانت في يديه كأنها كالمبرد يعني.

مولده: ولد رحمه الله تعالى وطيب ثراه سنة 840 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً في صالحية دمشق.

أما عن شيوخه فهو أكثر رحمه الله تعالى من القراءة على المشايخ والإستجازة منهم. وقد ألف في مشايخه ومجيزيه ثلاثة كتب. يعني من كتر المشايخ ألف يعني مؤلفات مفردة في حصر وعد المشايخ وهي المشيخة الكبرى والمشيخة الوسطى والمشيخة الصغرى.-احنا في صفحة 7 من النسخة اللي معانا- .

يقول صاحب المقدمة: ولعل أشهر أشياخه في الفقه بالخصوص ثلاثة أعلام، وهم:

1. الشيخ تقي الدين ابن قندس الصالحي رحمه الله المتوفى سنة 861 من هجرة النبي. صاحب كتاب حاشية الفروع ابن قندس رحمه الله وحاشية المحرر.

2. الثاني الشيخ تقي الدين الجراعي الدمشقي المتوفى سنة 883 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مؤلف كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب.

3.الثالث هو الامام القاضي علاء الدين المرداوي المتوفى سنة 885 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً صاحب الإنصاف والتنقيح المشبع وتصحيح الفروع.

هؤلاء الثلاثة الأعلام كانوا متقدمين مقدمين في الفقه وقد تتلمذ عليهم المؤلف رحمه الله وطيب ثراه.

أما عن مؤلفاته رحمه الله تعالى وطيب ثراه فقد أكثر ابن عبدالهادي من التأليف والتصنيف في جل الفنون والعلوم المشهورة في وقته. قال تلميذه ابن طولون المتوفى سنة 944.قال: وأقبل على التصنيف في عدة فنون. حتى بلغت أسماؤها أسماء مؤلفات بس مجلداً رتبها على حروف المعجم.

وقال الكمال الغزي المتوفى سنة 1214 من هجرة رسول الله. قال: وله من التصانيف ما يزيد على 400 مصنف. وغالبها في علم الحديث والسنن.

توفي رحمه الله تعالى في يوم الاثنين السادس عشر من شهر الله المحرم سنة 909 من هجرة رسول الله.

ودفن بسفح قاسيون وكانت جنازته جنازة حافلة غفر الله له وطيب ثراه.

له يعني كتاب مهم جداً من كتبه المؤلفة. اختصره عدة إختصارات. واحنا اللي معنا الجزء اللي معنا ده هو كتاب فروع الفقه يعني مستل من هذا المؤلف الكبير. ألف الشيخ رحمه الله مجموعاً كبيراً باسم جامع العلوم. جمع فيه علوماً شتى. شرعية ولغوية وغيرها من العلوم الطبيعية. كالطب والأدوية والأعشاب وغير ذلك.

ثم إنه اختصر هذا المجموع في كتاب آخر سماه زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم. حوى نحواً من ثلاثين فناً شرعياً ولغوياً وغيرها من الفنون.

يقول في مقدمة الزبد، زبد العلوم: الحمد لله على إحسانه حمداً يزيد للمؤمن بإيمانه. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة توجب لقائلها نعيم جنانه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً. أما بعد:

فإني لما وضـــعت كتابي جامع العلوم وجمعت من كل العلوم المتداولة نظرت فرأيته كبير الحجم يعسـر على غالب أبناء زماننا فعزم لي بعد ذلك أن أضـع كتاباً لطيفاً مختصـراً يأخذ منه الطالب بغيته. فاســتعنت بالله في ذلك واعتمدت عليه. وعزمت على أن اســتخرجه من بحر فكري. من غير أن أنظر وأعتمد فيه على شيء من الكتب. وما توفيقي إلا بالله.

ثم شرع ابن عبدالهادي رحمه الله في ذكر الكتب بدءاً بالإعتقاد ثم فروع الفقه إلى آخره.

طبعاً صـاحب المقدمة هنا الدكتور الشـويعر يقول: سـبب إخراج هذا المؤلف يعني دا مستل من المؤلف اللي هو زبد العلوم،

بيقول: لما يسر الله عز وجل واطلعت على هذا المجموع وجدت أن الشيخ يوسف قد أحسن في كتاب فروع الفقه بالخصوص. فرغبت في إخراجه والتعليق عليه وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن هذا الكتاب يعتبر أخصـــر كتاب فقه على مذهب الحنابلة فيما أعلم فإن مخطوطته في نحو 16 صـفحة من 8 لوحات. فكان مناسـباً لطلبة العلم للإقراء عند المشـايخ في الزمن اليسير.

ثانياً: أن هذا الكتاب سـلك فيه مؤلفه مسـلكا جديداً في ترتيب الأبواب الفقهية والمســائل في داخل الباب الواحد. وقد عني بالتقسـيم والتنويع ولعل هذا المسـلك يكون عند البعض أنسـب في ضبط أبواب الفقه ومسائله.

وهذا المسلك في التأليف قليل في مختصرات الحنابلة المتداولة.

وطبعاً احنا دايما بنقول أن الإمام ابن عبدالهادي بن المبرد رحمه الله شـخصـية عبقرية جدًا في التاريخ. لا يحاكي أحداً ولا يتشـــبه بأحد. له دايماً كده ابتكار وعبقرية في كتابة بعض المباحث والمؤلفات وفي عرض المادة العلمية بطريقة يعني تخلي الطالب يقدر يجمعها بسـرعة احنا شـوفنا طبعاً رحلة معاه قبل كده ربنا وفقنا لكتابه قواعد أصـول الفقه التي يعلم منها حاله، كتاب أيضـــاً من المتون هو يعتبر في نفس المقدمة اللي هو عملها في كتاب زبد العلوم كان عامل كتاب في أصــول فقه وكتاب في أصــول الإعتقاد وكتاب في الفقه وفروع الفقه وكتاب في النحو وأصول اللغة عمل كذا حاجة كده كل واحدة منها إذا استلت وأخرجت يعني تصلح كتاباً مستقلاً لمداخل العلوم وهو ما شـاء الله عنده يعني مسحة خاصـة وزي ما قلنا يعني عبقرية في التأليف والجمع والترتيب. يقول: وهذا المســـلك في التأليف قليل في مختصرات الحنابلة المتداولة.

النقطة الثالثة: أنه حوى أغلب كتب الفقه، الكتب اللي هي جوا الكتاب يعني كتاب الطهارة. كتاب الصـــلاة كتاب الزكاة كتاب الحج إلى آخره. المعاملات لحد إما آخر كتاب الدولة وما يتعلق بشؤونها. يبقى هنا الكتاب حوى أغلب كتب الفقه حتى الفرائض والأطعمة.

بيقول: نعم فاته بعض الابواب. هو هنا دكتور الشـــويعر بيقول أنه فاته: باب الحيض باب الأذان بعض الشـــركات، الشـــفعة. لكن ده بغية الإختصـــار من جهة. وهو أنا من خلال مراجعتي للمتن اللي معنا. أظن أنه بيضمن الباب في بعض المسائل. وإلا لو كان على كلام الدكتور الشـــويعر ما هو ما فيش كتاب للجهاد في الكتاب. لكن هو تكلم عن أحكام أهل الجزية وتكلم عن أحكام الغنائم. فهو يعني بيشـير إلى أعظم الباب باب الغنائم. يعني إشـارة إلى باب القتال. وباب عقد الجزية وما لأهل الذمة اللي هو في باب حكم المهادنات والمصـالحات والجزية وأحكام السلم في الدولة المسلمة. فهو بياخد من كل باب يعني أبرز ما في هذا الباب. وذكر برضـو الحيض في أثناء موانع الصلاة. والنفاس عده من النواقض. فهو خلاص يبقى أنت اتكلم بقى هنا لو أنت شـــارح اتكلم عن الحيض اتكلم عن النفاس أنت كشـارح أنت كمضـيف يعني حط ما يتناسـب مع هذا الكتاب في أوله فأنا ما أظن أن الإمام فاته حاجة يعني حتى أنه في كتاب الأذان. باب الاذان مثلاً هو تكلم عن المواقيت ما هي المواقيت لا تعرف إلا بالأذان فأنا عملت كده باب الأذان أو باب المواقيت أو شـــرط الوقت وينادى له بالأذان وهاخد من كلامه بقى وهو ده اللي إحنا يعني نسـأل الله عز وجل أن يتمه علينا في عافية من أمر ديننا ودنيانا إن احنا مش هنحتاج عشـــان نشـــرح كلام الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله كلام حد تاني هو كان مكتبة متكاملة يعني في مفردات الألفاظ الفقهية والمتون الفقهية. جايب أعرق متن من متون الحنابلة اللي هو متن الإمام الخرقي رحمه الله. اللي صاحب المغني شرحه. ما هو المغني على الخرقي على متن المختصر الخرقي رحمه الله. وعمله حل ألفاظ. فأي كلمة تتعلق بمتن الفقه بتاع الإمام الخرقي رحمه الله تعالى عامل زي معجم كده زي كتاب المطلع على ألفاظ المقنع مثلاً. دي من الكتب اللي هي تعتبر يعني معاجم فقهية معجم فقهي فهو جه كده قال: خلاص أدي معجم فقهي أي لفظة حتى كلمة إنسان ماء دخل خرج الأفعال الحروف الأسماء الأماكن المصطلحات كلها مشروحة. فمش هحوجك لحد بره أدي كده ايه الألفاظ اللي محتاجة شـــرح والكلمات اللي محتاجة شـــرح والمصـطلحات الفقهية اللي محتاجة شـرح كده عندنا كتاب اللي هو الدر النقي في حل ألفاظ مختصــر الخرقي أو على شــرح ألفاظ الخرقي. ادي واحد من أول الكتاب لآخره إحنا مش هنحتاج تعريف من حتة تانية تقريبا يعني. طيب عندنا بقى عرض المذاهب الفقهية وأخذ ورد وكلام من كده عندنا مغني ذوي الأفهام عن كثير من الكتب في معرفة الأحكام. ده

كتاب مش مخليك عايز تبص في حاجة ثانية فأنت عايز تعرف الخلاف والإجماع والوفاق والخلاف للمذهب الحنبلي والوجه والوجهين والرواية والروايتين كتاب مليان من أوله لآخره. عنده كتاب تاني طبعاً بقى أكتر من تلات أربع كتب في أصول الفقه. أي قاعدة فقهية أي مصطلح أصولي محتاج تتكلم فيه عندنا كتاب القواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله. وعندنا كتاب بعد كده مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول. وعندنا بعد كده كتاب غاية السول. وعندنا بعد كده شرح غاية السول كل ده لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى وطيب ثراه فأنت لا تكاد تحتاج إلى كتاب آخر عشان تحل مشكل من مشكلات المتن اللي في إيدك أو عشان تفسر مسألة أو عشان تعرف أقوال أهل العلم في المسألة. فأنت هتلاقينا بقى من هنا وطالع لآخر الكتاب كل شغلنا إحالات على كتب الإمام ابن عبدالهادي نفسه رحم الله تعالى يعني هو هيشرح نفسه بنفسه. هو ده اللي أنا عملته. وأرجو الله عز وجل أن يوفقني إلى تمام هذه الرحلة. وأنا بصراحة مستشعر بفخامة وعبقرية هذا الرجل أثناء إن أنا يعني نادراً إن أنا أحتاج وطبعاً ده ممكن بيبقى تقصير مني أن أنا أحتاج أن أطلع أروح لكتاب ثاني مثلاً عشان أجيب تعريف أو عشان أجيب تفصيل لمسألة من المسائل. فالإمام ابن عبدالمغني فعلاً مكتبة متكاملة رحمه الله تعالى وطيب ثراه. للأسف الشديد احنا قلنا مؤلفاته أكتر من 400 مؤلف. لكن المطبوع منها يتعد على أصابع اليدين. لكن معظم اللي موجود مخطوطات موجودة لسه فاحنا لسه قدامنا بحر ما لوش ساحل يعني. وله كتب كتيرة جداً في كتب علم المصطلح الحديث وشروح السنة ومتون السنة لسه ما طلعتش. فربنا سبحانه وتعالى يعني أيه يبلغنا. طبعاً كنت أتمنى يكون له كتاب مطبوع فيه أدلة الاحكام. عشان يبقى احنا كده قفلنا الفولدر ولا الشنطة الفقهية على بعضها مش عايزين حاجة من حد. لكن في إمام تاني متقدم عنه شوية اسمه ابن عبدالهادي برضو له كتاب في أحاديث الأحكام فقلت بقى أهو يعني اهو يبقوا قرايب شوية يخدموا على بعض يعني فبدأت أجيب الأدلة والأحكام رغم أن الأدلة مشهورة. وخصوصاً أدلة الحنابلة يعني مالية الدنيا. و يعني الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل مش مخلينا عايزين حاجة. لكن لما يبقى معك متن مجموع حنبلي في كتاب فروع الفقه يعني. والراجل بتاعك وتخريجاته هو المعتمدة كان هيبقى أحسن وأعلى طبعاً. فاحنا للأسف نزلنا كام 100 سنة لتحت كده. ورحنا للإمام ابن الهادي اللي هو صاحب الصارم المنكي في الرد على السبكي من تلامذة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وطيب ثراه.ابن عبد الهادي بتاعنا دا برضو على نفس المدرسة برضو على خط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عقيدة ومسلكاً ومنهجاً يعظم السنة جداً جداً إلا أنه عنده برضو بعض الدخن الصوفي كده لكنها صوفية سلوكية مش صوفية

اعتقادية يعني فرحمه الله تعالى وطيب ثراه. طبعاً هنا برضـــو من جملة أســـباب اختيار إخراج هذا المتن اللي معنا.

4- أن عباراته سهلة في الأغلب قليلة الضمائر يعني دايما المتون بيبقى فيها أزمة أنت تقول وهو وهي وله وبه ومعه تلاقي الهاءات الكتيرة دي بتحير الطالب خاصـــة إذا كان المتن مغلق وشديد الإختصار فأنت عايز بقى أرشميدس يحل لك الموضوع فالكتاب قليل الضمائر جداً ما بيتعبكش يعني المتن سهل العبارة كذلك بيقول:

5- قد أفردت كتاب فروع الفقه بالإعتناء دون باقي المجموع اللي هو زبد العلوم لأن إخراج هذا المجموع كاملاً بفنونه يقلل الإستفادة منه للطالب المتخصص. إضـافة إلى أن إخراجه كاملاً بالصورة المرضية المطلوبة في التحقيق. يحتاج للكثير من الجهد لتعدد فنونه.

طبعاً هنا في بعض الملاحظات على المؤلف من خلال نظرة الدكتور الشويعر هنا بيقول:

لا يسلم عمل بشري من استدراك وتعقيب وما في حكمهما.

وهذا الجزء الفقهي الذي بين أيدينا كما أن له الميزات التي ســبق ذكرها إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات التي لا تغمط صـــاحبه رحمه الله حقه. وإنما أردت الإشـــارة إليها للتنبه إليها:

أولاً: أن الشيخ رحمه الله وقعت منه بعض الأوهام اليسيرة التي تم التعليق على بعضها مما لا يحتمل وجهاً صحيحاً. وذلك حسب ما ظهر لي. وطبعاً برضو مؤاخذات الدكتور الشويعر برضو تحتاج لتعاقبات ومؤاخذات. يعني ما حدش يسلم من هذا الأمر.

الثانية: أنها حدث في هذه الرسـالة بعض الفوات سـواء في المسـائل أو الترقيم. يعني ممكن نقول وشـروطه سبعة ويروح قايل ستة. تمام؟ وهي ثمانية ويروح قايل تسـعة وهكذا يعني. أو يقول وهي عشرة أشياء الأول وبعدين تيجي تدور على الثاني ما تلاقيتش لأن دائماً يقول الأول. الأول منه. الثاني منه. الثالث منه. الثالث. الرابع منه الخامس منه فتلاقي في احيانا اللي مش منتبه يعني الموضـــوع ده كان محير قوي في موضـــوع الارقام وتسـلسـلها في الأبواب لكن الحمد لله لو بتســتعين بطريقتي أنا وهي طريقة خاصـــة الألوان. إن أنا أعمل رؤوس الكبار في المسـائل بلون معين والتفريعات اللي تحتها بلون تابع. والتفريعات الجديدة بلون تاني والإشـــارات بالقلم الأزرق مثلاً بالقلم الاحمر فالدنيا بتنحل يعني فالحمد لله رب

العالمين بقول هنا برضـــو أيضـــاً فات فوات في بعض الأبواب الترقيم في بعض ابواب المعاملات وسيأتي.

3- أثبت المؤلف في هذه الرســالة بعض اجتهاداته الخاصـــة. ولعل من أظهرها رأيه رحمه الله في مســألة التضــحية بغير بهيمة الأنعام. بيجوز التضــحية بالطيور بالبط والوز والفراخ والحاجات دي. ودي حتى تعتبر مسألة يعني فلتة من الفلتات. حتى أنه هو نفسه يعني خالف مش مشـــهور مذهب بس وحكى فيها الإتفاق نفســـه في مواضـــع أخرى فغفر الله له وأنزله منازل الأبرار.

بعد كده بقى هندخل إن شـــاء الله على المتن مباشــرة بتاعنا اللي هو كتابه فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي رحمه الله وطيب ثراه .

قال الإمام رحمه الله: كتاب الفروع الفقه.

مدار الفقه على عشرة أشياء.

1.عبادة 2.ومعاملات 3.واجتماع 4.وفراق 5.وجنايات 6.ومـعـاصـــــي. 7.واستخراج ذلك 8.وأكل 9.وشرب 10.وقسم مواريث

بيديلك صـــورة للفقه من أوله لآخره عشـــان يبقى عندك عقلية بنائية إن أنت ازاي تبني المعلومة بتاعتك قبل ما تخش تبقى داخل على بصـــيرة تبقى على نور يعني بيرســـم لك خريطة الفقه من أوله إلى آخره. وقال مدار الفقه على عشـــرة أشـــياء. لكن عند التقســـيم هنلاقيهم سبعة بس. ازاي بقى؟ العبادات لوحدها طبعاً ودي أطول جزء في الكتاب الصـلاة والصـوم والزكاة والحج. والجهاد وما أفردلوش باب إلا بالطريقة اللي قلت لك عليها دي إن هو اتكلم عن باب الغنائم. في قسم في الأموال. وعن باب معاملات أهل الذمة خصوصاً فيما يتعلق في الجزية. بردو في قســـم من أحكام الأراضـــين ونحو ذلك. طيب هنا بعد كده المعاملات واتكلم فيها برضـــو في جزء كبير. الإجتماع والإفتراق عدهما واحدة. وده التالت في ترتيب الكتاب. الجنايات والمعاصي عدهما رابعاً يبقى خمسة وستة دي تحتل رقم أربعة في ترتيب الكتاب. يعني انت هتمشـــي كده يقول لك ايه؟ الأول في العبادات. الثاني في المعاملات. الثالث في الإجتماع والافتراق. ما عملش اجتماع واحد. والفراق واحد؟ لأ لأن هم مباحث متعلقة ببعضـــها يا ترى بالويم كده الإجتماع والافتراق ده تبع ايه؟ تبع النكاح. يعني الجواز والطلاق واللعان والخلع والظهار إلى آخره يعني. طيب والجنايات والمعاصي؟ برضـو قرايب. عملهم في الترتيب. الرابع في الجنايات والمعاصـي استخراج ذلك اللي هو

باب القضـاء والحكم والشـهادات والإقرار كيف تسـتخرج وكيف تثبت الجناية وكيف تعاقب عليها وكيف تبين المتهم وكيف تبرئ البريء ده اسمه باب الاستخراج يعني كيف تستخرج القضية وتحلل عليها. الأكل والشرب طبعاً باب الأطعمة والأشربة أو باب الأطعمة بس زي بعض كتب الفقه عملهم في الترتيب السـادس وفي الآخر باب خصـم المواريث عملها في الباب أو في القسم السـابع. يبقى هنا قال لي مدار الفقه أنت عشـان تبقى طالب فقهي شـايف الدنيا راحة فين وجاية منين قالك أنت عندك عشر نقط بالسرد والتفصيل وبالجمع والتقريب يبقوا سبعة

طيب بيقول: كتاب فروع الفقه كلمة كتاب يعني ايه لوحدها كده بقى تعالى نشـوفه هو بقى وبيقولنا في كتاب الدر النقي على مختصـر الخرقي يقول الكتاب هو مصـدر سـمي به المكتوب، كالخلق مصدر سمي به المخلوق. تقول هذا خلق الله يعني هذه مخلوقات الله. يقال كتبت كتاباً وكتابة. والمعنى العام يعني هذا الكتاب الجامع لفروع الفقه. هذا الكتاب الجامع لفروع الفقه. يبقى فهمنا الكتاب يعني ايه؟ مصـدر سـمي به المكتوب. هذا شـيء مكتوب في أحكام الفقه الإسـلامي. الفروع هي جمع فرع وهو ما ينبني على غيره. طب ده في المعنى اللغوي طب في المعنى الإصـطلاحي؟ هو الحكم الفقهي. يبقى فروع : الفروع هي الأحكام الفقهية. والفقه كما قال في شـرح غاية السـول. ليه هو برضـو للإمام. يقول: الفقه لغة الفهم واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال الفقه هو الفهم ده في اللغة. وفي الاصـطلاح معرفة الأحكام الشـرعية مش العقلية. تمام؟ الفرعية مش الأصلية زي أصول الدين أو أصول الفقه. عن أدلتها التفصيلية لأن مش كل إنسان عرف الحكم الفقهي من غير دليله أو من غير النظر في دليله يبقى فقيه لأ. فقيه ده اللي بينظر ويعرف نظر فعرف فقه. يعني ممكن المقلد يحفظ المسـألة بدليلها. لكن هو ما نظرش هو سمعها وسمع دليلها. الشيخ فلان قال ينفع. بدليل كذا. الشيخ فلان قال يحرم بدليل كذا. فأنت حافظ الدليل ما انتاش فاهمه. أنت ما انتش عارف وجه الدلالة من الدليل ولا التأصيل الفقهي للمسـألة وجوباً واسـتحباباً جت إزاي إنت ما انتاش عارف. ولذلك بيقول إن هو حتى وإن كان المقلد يحفظ الدليل أو يحفظ الحكم ولو بدليله ما يخرجش عن حد التقليد. يفضـل المقلد برضـه. امال مين اللي يبقى فقيه بقى؟ الذي ينظر بطريقة النظر المؤهلة وطبعاً أفرد باب في باب الاجتهاد والتقليد في كتابه اللي هو المعروف اللي احنا درسـناه قواعد أصـول الفقه التي يعلم منها حاله. وأنا بصـراحة حقيقة يعني أسـجل إعجابي بشـدة بالإمام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى ابن المبرد وسـائر مؤلفاته. يعني هو يعني يسـتغرق الإنسـان ممكن يخليك

قاعد له بس، بس أنت شاطر لاحق عليه يعني. لاحق عليه تدريس وقراءة وشرح وتعليقات وكده وربنا يستعملنا وإياكم.

نرجع تاني بقى لكلامه في شـرح غاية السـول. صـفحة خمسـة وتمانين على الطبعة اللي معايا. بيقول: يبقى الفقه اصطلاحاً هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. لإن احنا عرفنا الأدلة نوعين: أدلة إجمالية ودي اللي يستنبط منها أصول الفقه. القرآن السنة الاجماع القياس وغيرها وبنعرف منها ظاهر الأمر الوجوب. ظاهر النهي التحريم ونحو ذلك. إنما هنا الأدلة التفصيلية آية في كتاب الله عز وجل حديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية إجماع عن السلف الأول رضي الله تعالى عنهم عرف عادة مصلحة قول صحابي إلى آخر الأدلة التفصيلية يبقى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاسـتدلال.تمام؟ فتخرج بهذا القيد -الإسـتدلال- معرفة المقلد فلا تعتبر فقهاً. وطبعاً عندنا حديث النبي صـلى الله عليه وسـلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) طيب يبقى قالي كتاب فروع الفقه. عرفت كتاب يعني أيه؟ وعرفت الفروع يعني أيه؟ وعرفت الفقه يعني أيه؟ تمام.

طيب مسألة بقى: هو أيهما أولى؟ أنا لما آجي أدرس وأعمل طالب علم كويس. أبدأ بالأصول الأول وبعدين الفقه ولا أبدأ بالفقه الأول وبعدين الأصـول في شـرح غاية السـول في علم الأصـول قال: إن البداية بالفقه أولى وجوباً أو ندباً. قال هنا: ومعرفة الفروع مقدمة وجوباً وقيل ندباً على علم الأصـول. ومعرفة الفروع اللي احنا هندرسـها دي. مقدمة وجوباً وقيل ندباً. على علم الأصول. ليه بقى؟ قال إذ معرفة العبادات والمعاملات ناشئة عنها.

طيب نرجع تاني لكلامه اللي هو جمعلنا بيه يعني مدار الأشـياء التي يدور عليها علم الفقه عبادة أو عبادات لو حبيت تجمعه. ومعاملات وإجتماع وفراق وجنايات ومعاصي واستخراج ذلك وأكل وشرب وقسم المواريث.

قالي في الأول: في العبادات.

طبعاً قدم العبادات ليه؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال في محكم آياته: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون). ولأن معظم العبادات فرض عين. الطهارة فرض عين. الصـلاة فرض عين. الصـيام فرض عين. الزكاة فرض عين. لمن كان من أهل المال. الحج فرض عين. تمام؟ مش فرض كفاية. (لمن استطاع إليه سبيلا). يعني ما حدش يحج عن حد. ولا حد يزكي عن حد. مع حصول الشرط فيه. فهي كلها العبادات فرض عين فبنقدم فرض العين على الفرض

الكفائي. المعاملات معظمها ومعرفتها هتبقى في الغالب فرض كفاية. فهنا قال: الأول في العبادات. والعبادات جمع عبادة. وعارفين طبعا العبادة. في تعريف في كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أوسع من التعريف الفقهي. لما يقول كل ما أمر الله به أو لفظ جامع لكل ما أمر الله عز وجل به ورسوله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. دا كده دخل الدين كله. ما هي الباطنة دي أعمال قلبية وأقوال قلبية محدش بيدرسها في كتب الفروع ولا في كتب الأصول دي بتتدرس في كتب الأخلاق أو التصوف أو كتب العبادات القلبية أو الرقاق ونحو ذلك. طيب علم أصول الفقه دي برضو من جملة العلوم لكن ما تخشش في معنى العبادة. طيب البيع والشراء وكذا إلى آخره ده هيخش في معنى العبادة بالمصطلح العام دا إنما المصطلح الخاص هنا العبادات اللي هي فرائض الدين المتعينة اللي هي تتعلق بعلاقة العبد بربه سبحانه وتعالى.تمام؟

طيب قالي: الأول في العبادات وهي خمسة. الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

الأول: منها الصلاة. قال في كتابه رحمه الله تعالى مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام في تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً. قال: الصلاة في اللغة الدعاء.تمام؟ ومنه قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِ عليهم إن صلاتك سكن لهم). صلِ عليهم: ادعُ لهم. طيب يبقى الصلاة في اللغة: الدعاء. وشرعاً قال: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

طيب قال: يبقى هنا الأول منها الصلاة وتشتمل أمورها على سبعة أشياء. شرط وركن وواجب وسنة ومباح ومكروه ومحرم. يعني مدار باب الصلاة. عشان تدرس باب الصلاة تتصوره هو قالك تصور الفقه إجمالي. وبعدين قال لك الأول منها العبادات.وقالك الأول من العبادات الصلاة. وقال لك الصلاة بقى عشان تتصورها في الجملة كده. هتدرس فيها ايه؟ شروط الصلاة أركان الصلاة واجبات الصلاة. سنن الصلاة ومستحباتها. مباحات الصلاة مكروهات الصلاة ومحرمات الصلاة. قال وتشتمل أمورها على سبعة أشياء.

أول حاجة فيها قال: الشرط. والشرط ده مصطلح أصولي وبيستخدمه الفقهاء رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في كل الكتب في العبادات وفي المعاملات. يقول لك شروط الصلاة شروط الحج شروط النكاح شروط الطلاق شروط البيع شروط الشراء شروط السرقة شروط الزنا شروط الحد إلى آخره يعني. إذاً الشرط دا مستصحابين معانا. وده مصطلح بالأساس مصطلح أصولي، طبعا إحنا قلنا الرجل عنده بدل الكتاب ثلاث أربع كتب في الأصول فقال رحمه الله تعالى في قواعد أصول الفقه التي يعلم منه حاله: الشرط ما يلزم من

عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، الشـرط ما يلزم من عدمه العدم يعني انتفى الشـرط انتفى المشـروط له خلاص؟ ومعنى كده ان احنا بنقول إن تأثير الشـرط في العقود والعبادات تأثير سلبي. يعني يبان لما بنسحبه من المسألة. إذا لغيت الشرط بطلت العبادة. إذا لغيت الشـرط بطلت المعاملة. لكن وجود الشـرط مش هو ده القصـة. لا يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من وجوده عدم. يعني هو وجوده مش مؤثر سحبه هو اللي مؤثر. أدي معنى أن تأثير الشرط سلبي مش إيجابي. يبقى هنا بنقول الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. راجع التفصـيل في الكتب اللي احنا شـرحناها لابن عبد الهادي وغيره من كتب أصول الفقه.

قال: وركن قال في شـرح غاية السـول الركن الفرض ما لا تصـح العبادة إلا به. وقال في موضـع آخر ما لا يسـقط في عمد ولا سـهو. الركن ما لا يسـقط في عمد ولا سـهو. واحنا عندنا تلات تعريفات بنلاقيها في كتب الفقهاء الواجب الفرض الركن شـبه بعض. وهل الواجب هو الفرض؟ الواجب هو الفرض في الأصـول عند جمهور أهل العلم. خلافا للحنفية رحمهم الله لكن عند الفقهاء دايماً بيحطوا الفروض في حتة والواجبات في حتة. يقول لك فروض الصـلاة كذا وواجبات الصـلاة كذا. فروض الحج كذا وواجبات الحج كذا. وسـائر العبادات والعقود على هذا النحو. طبعاً إما أنه بيراعي الخلاف بين أهل العلم في المسـألة. وإما أنه بيراعي رواية أخرى في المذهب في التفريق بين الواجب والفرض. تمام؟ فالفرض والركن قرينـان. إنمـا الواجب والفرض ممكن يجتمعوا وممكن يختلفوا. ولكن المشـهور أصـولياً ان ما فيش فرق بين الفرض والواجب. لكن فقهياً فيه فرق؟ أه بحسـب ما يترتب عليه. يبقى الواجب يسـقط سـهوً وجهلاً وخطأً إنما الركن لأ. الركن لا يسـقط في عمد ولا سهو كما قال في شرح غاية السول. كده تمام؟ يبقى هنا عرفنا الشرط. والركن.

قال: وواجب. واجب واحد الواجبات يعني تمام؟ وهو ما ذم تاركه قصـداً شـرعاً. يعني الذم عندنا هنا ذم شـرعي مش ذم عقلي. ما ذم تاركه قصـداً شـرعاً. يعني من تركه قاصـداً كان مذموماً شـرعاً. أدي الواجب. لكن يترتب عليه إبطال العبادة؟ لأ، لا يترتب عليه إبطال العبادة لذلك بتجبر بالسـهو في الصـلاة وتجبر بالدم في الحج ونحو ذلك.تمام كده؟ يبقى قال: ما ذم تاركه قصداً شرعاً ده الواجبات.

والسنة هنقول السنة أو المندوب أو المستحب التلاتة بمعنى عند الحنابلة في المشهور عنهم. الندب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. الندب ودا تعريف بالثمرة يعني من المترتب عليه من الأحكام الفقهية. الندب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف المستحب والمسنون

والمكروه ضده. المكروه ضد الندب أو المكروه ضد المستحب أو المكروه ضد المسنون.

والمباح ما استوى طرفاه.

كل ده نقلاً عن قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله.

قال: ومحرم تمام؟ وما اقتضى الترك جزماً فحرام. يبقى المحرم ما اقتضى الترك جزماً. يبقى في المنظور الشرعي هو الحرام.

يبقى هنا الصلاة بتشتمل على هذه الأمور السبعة الشروط الأركان الواجبات السنن المباحات والمكروهات والمحرمات وبعدين هنشوف بقى في المحرمات ما يبطل وما ليس بمبطل فيما بعد.

الأول من أمور الصلاة: الشروط. قال وهي ستة:

الأول منها: الطهارة من الحدث. أول شرط من شروط الصلاة الطهارة من الحدث. والطهارة هي النزاهة والنظافة لغة. وشرعاً. إيه الطهارة بقى اللي هنا اللي من الحدث دي؟ هنقول استعمال ماء أو تراب أو هما أو الأحجار إيجاباً أو ندباً. وده نقلاً عن كتاب مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى وطيب ثراه يبقى تاني هنا عايزين نشوف معنا الطهارة في اصطلاحه هو بيقول: استعمال ماء أو تراب أو هما في بعض الحالات أو الأحجار في حالات أخر إيجاباً وندباً. يعني في بعض الصور بيبقى الاستعمال ده واجب وبعض الصور بيبقى الاستعمال ده مستحب. طيب يبقى الأول الطهارة من الحدث. عرفنا الطهارة والحدث ايه هو؟ تمام؟ قال في المطلع بقى أنا دورت في معنى الحدث يعني تعجلت فجبت كتاب المطلع على ألفاظ المقنع لبعض أئمة الحنابلة والكلام قريب يعني هو برضه له كلام في الحدث بس كان متقدم شوية فما رضيتش إن أنا استغرق وقت في النقل منه. قال في المطلع: الحدث ما يوجب الوضوء أو الغسل أو كلاهما أو بدلهما قصداً واتفاقاً كالحيض والنفاس. يبقى هنا بنقول دلوقتي: أول شرط من شروط الصلاة هي الطهارة من الحدث. والحدث زي ما قلنا هو المانع. وممكن نشوف بقى تعريفات مرت بنا قبل كده لو حد يفتكر أن الحدث وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الصلاة وما تشترط له الطهارة. الحدث وصف معنوي. يبقى هنا أول حاجة هعملها الطهارة من ذلك الوصف المعنوي. الوصف المعنوي ده وظيفته ايه؟ أنه مانع. هو شغلته كده. فأنا بعطل هذه الوظيفة إما أنا بلغيه بأخليه ما يشتغلش خالص. وإما أني بخلي الحدث موجود لكن وظيفته مش شغالة. يعني موجود وخالي شغل. إما إن أنا أرفع الحدث بالفعل أو أعطل حكم الحدث وده تفصيله شوية في كتب

أكبر من كده لكن أدي احنا بناخد خبر وبنمر على الموضوع. يبقى الأول من شروط الصلاة قال فيها الطهارة من الحدث.

قال: ولابد فيه من ثلاثة أمور: لابد في هذا الشـــرط فيه الشـــرط. مش فيها الطهارة، فيه الشرط الأول ده. الطهارة من الحدث. لابد فيه من

متطهر دي صيغة مبالغة من زنة اسم الفاعل. متطهر متفعل.

ومتطهرٌ به صيغة مبالغة من زنة اسم المفعول

وطهارة من مصدر

وناقض

هو كده قال ايه؟ لابد فيه من كم؟ وعد كم؟ يعني هو قال تلاتة وراح عادد أربعة. بس ممكن نقول ده مش اســـتدراك عليه ولا حاجة. لأن فعلاً الطهارة لابد فيها من متطهر ومتطهر به وطهارة. عشـــان تبقى طهارة. والناقض ده بحث جديد عليها. ولذلك هو أفرد له مســـألة نواقض الطهارة ورا. فما أظن أن ده مش استدراك على الشيخ رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال: أما المتطهر اللي هو على زِنة اســم الفاعل ده. فهو المكلف الخالي عن مانع حســي أو شـرعي. المكلف الشـخص المكلف ذكراً كان أو أنثى عربياً كان أو أعجميا إنسـاً كان أو جناً المكلف هو البالغ العاقل. يبقى كل بالغ عاقل لوصــف كمال خالي من الخلو. خالي من مانع حســي كالحبس مثلاً حبس عن الماء. وده مانع حســي يمنعني عن الماء. تمام كدا؟ أو العجز أنه عاجز عن استخدام الماء لمرض أو لحرق أو نحو هذا الأشياء ما يقدرش يستخدمه فهذا مانع حســـي أو شـــرعي كأن يكون الماء غير مباح. أو الماء النجس و الماء النجس ده زي عدمه أنا هستخدمه ازاي بقى؟ تمام؟ وده مانع شرعي. يبقى هنا مانع شرعي زي كون الماء غير مباح او كون الماء نجس والمانع الحســـي كون الإنســـان محبوس عن الماء أو كونه عاجز عن استخدام الماء.

أما المتطهر به فالماء. يعني الشـــيء الذي نتطهر به فالماء. تمام؟ وهنا قال في الدر النقي: الماء جوهر سيال مزيل للغلس. عرف الماء: جوهر سيال مزيل للغلس تمام؟ طيب يبقى ده الماء. الماء اللي هنا بيقولي عليه الماء الطهور. قال في الدر النقي الطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. ونقله عن ثعلب من أئمة اللغة رحم الله الجميع وقال أيضـاً الماء الطهور هو المطهر وده بإجماع أهل العلم. ذكر الإجماع في كتابه مغني ذوي الأفهام ص81 على

الطبعة اللي معايا. يبقى الطهور هو المطهر إجماعاً. طب تعريفه بقى؟ احنا قلنا الطهور المطهر ده حكمه. تعريفه ايه؟ قال الباقي على أصل خلقته ولو آجناً. الباقي على أصل خلقته يعني زي ما ربنا خلقه كده سواء كان مالح كان عذب كان سخن كان بارد كان مر كان حلو كان من الأرض من السماء من البئر من أي حتة. الباقي على أصل خلقته. ولو آجناً والآجن هو والمتغير بطول المكث المياة المعطنة يعني المياة ريحتها غيرت. تمام؟ إجماعاً أيضاً. ومتغير بملح مائي. ولو كان متغيراً بملح مائي. والمتغير بملح مائي بإجماع أهل العلم لسه زي ما هو يعني جبنا ميه من الحنفية. ودوبنا فيها ملح بقت مية مالحة. أسوأ أحوالها أنها تبقى مية بحر وماء البحر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه) كما رواه الخمسة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. سئل رسول الله عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه) تمام طيب وسواء كان الماء ده ماء بحر أو ماء عذب زي ما هي الآبار والأنهار. قال النبي في بئر بضاعة: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) كما رواه الخمسة إلا ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قالي بقى يبقى: المتطهر به هو الماء الطهور. تمام؟ أو التراب عند عدمه. وده بالإجماع. أو عند خوف الضرر في استعماله. وده إجماع برضو. في الجملة. طبعاً في تفاصيل بتأتي في الكتب الواسعة شوية

في كتابه القواعد والضوابط الفقهية صفحة 54 للامام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى قال المتطهر به خمسة أقسام المتطهر به خمسة أقسام: ماء فرد وماء وتراب وتراب فرد وأحجار وما في معناها وأرض في دلك الخف. جاب لك كل الحاجات في ضابط فقهي في باب الطهارة.

المتطهر به خمسة أقسام: الماء الفرد مية بس.

وماء وتراب يعني ماء أضيف إليه التراب زي ايه؟ زي التسبيع وعفروه الثامنة بالتراب أو إحداهن بالتراب أو أولاهن بالتراب في ولوغه الكلب

والتراب المفرد في التيمم

وأحجار ومافي معناها في الاستنجاء

وأرض في دلك الخف هو ضرب المثال على طول . تمام؟

طبعاً هو ما اتكلمش عن التيمم في باب مفرد لكن هيأتي إن شـــاء الله رب العالمين إلحاق الكلام بالتيمم. وقد أشـار إليه هنا إشـارة. أو التراب عند عدمه أو ضـرر في اسـتعماله. كده إشـــارة إلى التيمم. لكن طبعاً احنا مش هنجيب باب التيمم في أول الكلام كده هنأخره شــوية يعني عند ص21 كده في الطبعة اللي معانا. احنا في ص18 دلوقتي

طيب قال: وأما الطهارة فهي صغرى وكبرى.

أما الطهارة فهي صغرى وهي الوضوء يحتوي على سنة وواجب. لأن طبعاً هنا كان نسق الكلام بتاعه أنه يمشــي زي ما أنا بقول كده. أما الطهارة فهي صــغرى وكبرى. فالصــغرى هي الوضــوء. ويحتوي على ســنة وواجب. أما الســنة فكذا. لكن احيانا بتسـقط العبارة منه تسـقط بعض الكلمات. فلو مشـينا كده أظن أنسـب وأحسـن يعني. أما الطهارة فهي صـغرى وكبرى. الصــغرى هي طهارة الوضــوء. تمام والوضــوء لغة مأخوذ من الوضــاءة. وهي النزاهة والنظافة تمام؟ أما الوضـوء شـرعاً فهو اسـتخدام الماء في غسـل الأعضـاء الأربعة على نحوٍ أو على صفة مخصوصة طيب يبقى قالي الطهارة الصغرى وهي اللي المقصود بها الطهارة من الأحداث واحنا قلنا الأحداث اللي هي الأوصـاف القائمة بالبدن التي تمنع من الصــلاة وما تشـترط له الطهارة. طيب قالي الطهارة الصـغرى هي الوضـوء ويحتوي على سـنة وقلنا السـنة يعني المسـتحب يعني المندوب يعني ما أمر به أمراً غير جازم أو ما أثيب فاعله ولم يذم تاركه.

وهو التسـمية والتسـمية معناها ذكر اسـم الله سـبحانه وتعالى يعني بين يدي الأيه؟ الوضـوء. برضـــو التعريفات دي احنا هنجيبها منين؟ من الدر النقي على مختصـــر الخرقي، التســمية وهي قول بسم الله في إبتداء الوضوء. دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). ده حديث حسن يعني بشواهده.

قال هنا: يبقى التسـمية وغسـل اليدين قبله ثلاثاً. قبل الوضـوء. وده متفق عليه من أهل العلم. وكون التسمية سنة هنا دي إحدى الروايتين في المذهب وده برضو وفاقاً لجمهور أهل العلم. وده اختياره إن التســمية ســنة مش واجبة على المشـــهور عند المتأخرين. والغســلة الثانية والثالثة وده بإتفاق أهل العلم أيضــاً. وتخليل الأصــابع واللحية. ودا بالاتفاق. مسـتحب اتفاقاً تخليل اللحية هنقول أول تخليل معناه ايه أصـــلا؟ تخليل معناه أن أنت يعني تجعل الأصـــابع تتخلل في الفروق يعني. فهنا بقول تخليل الأصابع يعني تعاهد الفُرَج التي بينها. تعاهد الفُرَج التي بينها. يعني أنا أتعاهد الفرجة التي بين الصـــابع والصـــابع ده في الإيدين وفي الرجلين وخصـوصـاً في أصـابع الرجلين لأنها ملتصـقة في الفُرَج اللي بينها صـعب إن الماء يوصـل

لها من غير دلك أو تخليل يبقى تخليل الأصـــابع تعاهد الفُرَج التي بينها. ودليله حديث النبي صـلى الله عليه وسـلم: (خلل بين أصـابع يديك ورجليك) حديث لقيط ابن صـبرة. وتخليل اللحية إدخال الأصـابع فيها عند غسـلها. وطبعاً اللحية الكثيفة طبعاً. أما اللحية الخفيفة اللي يظهر منها البشـرة تغسـل ويغسـل ما تحتها. يبقى تخليل اللحية إدخال الأصـابع فيها عند غسـلها ليبلغ الماء إلى أصـول الشـعر. وعند الترمذي من حديث عثمان بن عفان رضـي الله تعالى عنه. وقال الترمذي حسـن صـحيح: (أن النبي كان إذا توضـأ كان يخلل لحيته). البخاري بيقول هذا أصح ما ورد في هذا الباب

طيب قال: والمبالغة في المضـمضـة والاسـتنشـاق. يعني ايه أصـلا المضـمضـة؟ بنقول المضـمضـة نفسـها اللي هي إدخال الماء في الفم أو غسـل الفم من داخله. دي المضـمضـة. بإدخال الماء فقط. طيب الإستنشاق؟ الإستنشاق اللي هو غسل الأنف بالماء من داخله أيضاً. أمال المبالغة يعني ايه بقى؟ بنقول هنا المبالغة في الشـيء عموماً هي اسـتقصـاؤه بجميع ما فيه. وهي في الإستنشاق باجتذاب الماء بالنفس إلى أقاصـي الأنف. ولا يجعله سعوطاً. يعني ما يصبوش في مناخيره كده. لأن السعوط اللي هو صب الدواء في الأنف. تمام؟ طيب وفي المضمضة إدارة الماء في الفم إلى أقاصيه. أنا دخلت الماية في بقي ومجيتها. كده مضمضة. المبالغة أن أنا أحرك الماء من الشـدق إلى الشـدق. يعني من الناحية دي للناحية دي لحد ما أحس أنها توصل لمقدمات الحلق. يبقى هنا في المضمضة تكون المبالغة فيه بإدارة الماء في الفم إلى أقاصـيه إلى أقاصـي الفم ولا يجعله وجورا الوجور الصـب، يعني ما أصـبش الماء في بوقي كده وانزلها، لأ كده مش مضمضمة مش دا، دا اسمه وجور

قال: أو المبالغة في المضـمضـة والاسـتنشـاق والسـواك. وطبعاً السـواك في كل كتب الفقه له باب مفرد لكن هو هنا بردو أشـار إليه إشـارة وسـكت. تمام؟ السـواك بكسـر السـين اسـم للعود الذي يسـتاك به. قاله في الدر النقي على مختصـر الخرقي. السـواك بكسـر السـين اسـم للعود النبات الأراك اللي احنا عارفينه الذي يسـتاك به. وقال بعضـهم: إن هو اسـم للفعل نفسـه اللي هو التنظيف. تنظيف الأسنان دا إسمه سواك. سواء كان بعود او بغير عود يعني الفرشاة أو غير الفرشاة.

هنقول هنا بعض فوائد بقى مضـافة على مسـألة السـواك. هنقول: والسـواك مسـنون إجماعاً مطلقاً إلا لصـائم بعد الزوال ففيه نزاع بين أهل العلم. وهو مؤكد مطلقاً عند وضـوء وصـلاة بالإجماع. وعند انتباه من نوم بالإجماع. وعند تغير رائحة فم بالإجماع دي مواضـع يتأكد فيها السـواك. ويكره إجماعاً بما يضـر الفم. يكره التسـوك إجماعاً بما يضـر الفم. عود قاسـي

جداً أو ناشف بيجرح لا (لا ضرر ولا ضرار) وطبعاً وردت فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). رواه أحمد والبخاري في التاريخ وأنس وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم من حديث عائشة وقال صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه من حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). يبقى أدي السواك باختصار ودي الفوائد اللي استفدناها من مغني ذوي الأفهام للإمام الهمام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى وطيب ثراه .

طيب قال السواك والتيامن. التيامن هو أن يغسل الأيمن قبل الأيسر من يديه ورجليه. ومنخريه وأذنيه. حتى هو بيستنشق؟ يعني هيسحب الميه وينطر الناحية اليمين قبل الناحية الشمال. وهو بيمسح ودانه يمسح الأذن اليمين قبل الأذن الشمال. يبقى هنا التيامن هو أن يغسل الأيمن قبل الأيسر من يديه ورجليه ومنخريه ومسح أذنيه. ونحو ذلك كل ده نقلاً عن كتاب الدر النقي على مختصر الخرقي وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في أموره كلها. واحنا قلنا التيامن هو تقديم اليمين على اليسار. طبعاً لما في الإثنتين من اشتراك يعني. تمام كده؟ طيب يبقى هنا قال: أدي مستحبات الطهارة الصغرى اللي هي التسمية غسل اليدين قبله ثلاثاً والغسلة الثانية والثالثة وتخليل الأصابع واللحية والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والسواك. شوف من عبقرية الإمام بيقول المبالغة في المضمضة والاستنشاق مش المضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق عند الحنابلة من واجبات الوضوء. فسابها في الواجبات وما أشارش إليها تفصيلاً في كتاب مختصر زي ده. لكن معروف في كتب الحنابلة أنهم يتفردون بوجوب المضمضة والاستنشاق ووجوب مسح الأذنين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. طيب قال والسواك والتيامن.

قال: وأما الواجب الواجب بقى من الوضوء من الطهارة الصغرى فغسل الأعضاء الثلاثة. ايه اللي بيتغسل؟ الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين إلى الكعبين ومسح الرأس مع الأذنين. فغسل الأعضاء الثلاثة. طبعاً الوجه ده مجمع عليه في الجملة لكن منه المضمضة والإستنشاق عند الحنابلة ودي مفردة. يعني ايه مفردة؟ يعني لا هي عند الشافعية ولا عند المالكية ولا عند الحنفية. الحنابلة بس اللي قالوا يعني من الفقهاء المشاهير الأربعة بوجوب المضمضة والإستنشاق وأنها من تمام غسل الوجه الواجب. تمام؟ وغسل اليدين مع المرفقين. هي الاية بتقول: (إلى المرافق). فالفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك وأحمد

والشـافعي اتفقوا على أن إلى بمعنى مع في هذه الاية. يبقى غسـل اليدين مع المرفقين كمان يتغسل وجوباً في غسل اليدين وغسل الرجلين مع الكعبين برضو في نفس المسألة.

قال: لغسـل الأعضـاء الثلاثة للاية. (إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسـحوا برؤوسـكم وأرجلكم إلى الكعبين). قال: لمسـح الرأس مع الاذنين ودي مفردة قلنا لحديث: (الأذنان من الرأس). والترتيب وده بإتفاق الأئمة في مشهور مذاهبهم أنه من واجبات الوضوء بل من أركانه. وطبعاً هنا الواجب والفرض زي بعضه. يعني هنا قال واجب الوضـوء يجب فيه كذا وكذا. قلنا هنقول واجبات الوضـوء فروض الوضـوء ما فيش فرق هنا في المسألة دي. تمام؟ وده مشياً على عدم التفريق بين الفرض والواجب.

قال: ومسح الرأس مع الاذنين والترتيب قلنا برضو من الفرائض من الأركان.

والموالاة، الموالاة يعني بين الابعاض. الترتيب طبعا إن هو يغسل مرتباً بيتوضأ مرتباً. ده بين الأبعاض الأربعة ده فرض من فروض الوضوء واجب من الواجبات على عدم التفريق بين الفرض والواجب.

الموالاة بحيث أن يغسل كل عضو قبل أن يجف الآخر. أن يغسل كل عضو قبل أن يجف الذي قبله في درجة الحرارة العادية يعني درجة الحرارة اللي هنا لا في بلاد جليد ولا في بلاد حر نار يعني بلاد معتدلة الحرارة.

والنية هنا عدها من الفروض وهي في بعض المواضع من الشروط. والنية لغة هي القصد. النية لغة كما في الدر النقي وشرعاً هي العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.

بعد كده هيتكلم عن المسـح على الخفين وباقي الكلام عن الطهارة الكبرى ونواقض الطهارتين نأجل الكلام في المسألة دي إلى الحلقة القادمة نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً